

بسم الله العلي العظيم

شرف - إزاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 21 رجب سنة 1437 هـ الموافق 2016/04/28م
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة
رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/35 المتضمن القرار رقم
2015/50 بتاريخ: 2015/07/08 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض
والمشمول فيه كل مؤسسة رامي للصيد سارل ممثلة بالأستاذ/
محمد يسلم ولد عبد الدائم من جهة، و الخطوط الجوية
التونسية ممثلة بالأستاذ/ سيد المختار سيدي من جهة ثانية،
وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

عرض النزاع على المحكمة التجارية بولاية انواكشوط فأصدرت فيه حكما رقم: 2015/17 بتاريخ:
2015/02/10 القاضي برفض الدعوى وبالرسوم وبالمصاريف على خاسرها، فتم استئناف الحكم

القضية رقم: 2015/35

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : مؤسسة رامي للصيد سارل.

يمثلها: ذ/محمد يسلم ولد عبد الدائم.

المطعون ضدها: الخطوط الجوية التونسية.

يمثلها: ذ/ سيد المختار سيدي.

القرار محل الطعن : رقم 2015/50

صادر بتاريخ : 2015/07/08

رقم القرار: 2016/27

تاريخه : 2016/06/02

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

وأصدرت في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2015/50 بتاريخ: 2015/07/08 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض، والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2015/09/16 وتبليغها بتاريخ: 2016/02/01 وانصرام أجل الرد عليها أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/03/21 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/04/14 ليتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/04/28 ويتلى التقرير فيه ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجزه في المداولات لحين انعقاد الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/06/02 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعنة بالنقض:

نعت الطاعنة على القرار المطعون فيه جملة من العيوب أهمها:

- خرق القانون وذلك باعتماد القرار الطعين على حيثيات غير مؤسسة قانونا ولا مستقيمة منطقيا مثل عدم أخذها في الاعتبار لتاريخ الرحلات الجوية وعدم تسليم البضاعة في الأوقات المحددة.
- نقص التسبيب في القرار الطعين والحكم المؤكد له، ذلك أن محكمتي الدرجة الأولى والثانية لم تتمحوا بما فيه الكفاية وثائق الملف وأخرى أن تدرس سندات الشحن وما يترتب عليها.
- أن أسباب الإعفاء من مسؤوليات النقل محددة قانونا ولم تستطع المعارض ضدها إثبات قيام أي منها حتى يمكن رفع المسؤولية عنها طبقا لنص المادة: 18 من اتفاقية فارسوفيا للنقل الجوي.
- أن موكلته قدمت الاحتجاج المنصوص عليه في أجله طبقا لما تلزم به المادتان: 24 و 26 من نفس الاتفاقية وذلك تلافيا لسقوط دعواها، مطالبا في الأخير بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة

ب - المطعون ضدها:

أما المطعون ضدها فلم تجب على ما أثارته الطاعنة رغم تبليغها بمذكرة الطعن بتاريخ: 2016/02/01 كما يثبت ذلك محضر كاتب ضبط هذه الغرفة.

2- المحكمة :

- حيث قدم الطعن وفق الأشكال التي تجعله مقبولا بالمواد 203 وما يليها في بابها من ق.إ.م.ت.إ.

أما الأصل فإنما نعت الطاعنة على القرار من الأخذ بصحة التزام المدعى عليها بالمواعيد المحددة لوصول الشحنة إلى وجهتها المتفق عليها لم يثبت خطأ مما يدعوا للعدول عن مبنى ترجيح المحكمة له، فلا الطاعنة أتت بما ينفي أن الشحنة وصلت مطار روما يوم: 2015/06/18 المتفق عليه أصلا ولا بما يبغي أن الداعي لرفض تسلمها (أي الشحنة) ممن أرسلت إليه لم يكن لما اعتراها من فساد بفعل الناقلة، وإنما لم يتعد مدفعها أقوالا خلت عن ثلثة بدليل تصلح متوكنا للعدول عما اعتمدت عليه المحكمة من أدلة، وما توصلت إليه من نتيجة.

- وحيث إن النيابة العامة طلبت قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا فاتفق رأيها مع ما أدت إليه دراسة المحكمة لملف القضية.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 219 - 220 - 222 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

